



وزارة الشؤون الإجتماعية

مرسوم رقم ٧١٩٤ تاريخ ١٦ كانون الأول سنة ٢٠١١ تطبيق احكام القانون رقم ٢٢٠ تاريخ ٥٧٧٦

٢٠٠٠/٥/٢٩ المتعلق بحقوق الأشخاص المعوقين




الشكل رقم ١



الشكل رقم ٢

يكون العرض الأدنى لفتحة باب المصعد الحرة
٨٠ سم.
يجب تأمين فسحة حرة أمام باب المصعد لا تقل عن
١٤٠ سم X ١٨٠ سم.

(الشكل رقم ٣)



■ **الأبواب والمداخل:**
يجب أن لا يقل العرض الحر لفتحة أي باب عن
٩٠ سم.
يجب تأمين فسحة حرة أمام المداخل الرئيسية للابنية
وابواب القاعات ذات الاستخدام العام (الردهات) لا تقل
عن ٢٠٠ سم X ٢٥٠ سم.

■ **الدرج:**

علو الدرجة الأقصى: ١٦ سم.
عرض الدرجة الأدنى: ٣٢ سم.
تُلاحظ بسطات إستراحة بأبعاد ١٤٠ سم X ١٥٠ سم
على الأقل عندما يتجاوز ارتفاع الدرج ٢٥٠ سم.

■ **المصعد**

يجب أن لا تقل أبعاد المصعد الداخلية عن
١١٠ سم X ١٤٠ سم.

وزارة الشؤون الإجتماعية

مرسوم رقم ٧١٩٤

تطبيق احكام القانون رقم ٢٢٠ تاريخ ٢٩/٥/٢٠٠٠

المتعلق بحقوق الاشخاص المعوقين

إن رئيس الجمهورية،
بناء على الدستور،

بناء على القانون رقم ٢٢٠ الصادر بتاريخ
٢٩/٥/٢٠٠٠ المتعلق بحقوق الأشخاص المعوقين،
ولا سيما المادة ٣٤ منه،

بناء على القانون رقم ٦٤٦ تاريخ ١١/١٢/٢٠٠٤
(قانون البناء)، ولا سيما المادة ١٣ - أولاً منه،

بناء على موافقة المجلس الأعلى للتنظيم المدني
بتاريخ ٢/١١/٢٠١١ محضر رقم ٤٤،

وبعد إستطلاع رأي الهيئة الوطنية لشؤون
المعوقين،

بناء على اقتراح وزيرى الأشغال العامة والنقل،
والشؤون الاجتماعية،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم
٢٠١١/٦٥ - ٢٠١٢ تاريخ ٢/١٢/٢٠١١)،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٩/١٢/٢٠١١،
يرسم ما يأتي:

المادة الاولى: إن غاية هذا المرسوم هي تطبيق
شروط المادة ٣٤ من القانون رقم ٢٢٠ الصادر بتاريخ
٢٩/٥/٢٠٠٠ المتعلق بحقوق الأشخاص المعوقين،
والمادة ١٣ - أولاً من القانون رقم ٦٤٦ تاريخ
١١/١٢/٢٠٠٤ (قانون البناء).

المادة الثانية: تنقيد كافة المباني المنوي تشييدها،
ذات الملكية الخاصة والعامة، المخصصة للإستعمال
العام، على سبيل المثال لا الحصر: المرافق
والمؤسسات الحكومية، المكاتب، دور العبادة،
المرافق التجارية التي تبلغ أو تزيد مساحتها عن
١٥٠ م^٢، المرافق الصحية، التعليمية والترفيهية،
السياحية والرياضية، البنوك، الموانئ والمطارات كما
المباني السكنية الخاصة بالمعايير المحددة في هذا
المرسوم.

المادة الثالثة: يجب على الدوائر الفنية المختصة
المولجة بمنح الموافقة الفنية على الترخيص بالبناء
للأبنية المشار إليها في المادة الثانية أعلاه، التأكد من

إستيفاء الأبنية المنوي ترخيصها للشروط المحددة أدناه
وللوحدات المفروض تأمينها بموجب المادة الرابعة من
هذا المرسوم.

■ **المنحدرات**

الإنحدار الطولي: يكون إنحدار الممر في إتجاه
المحور الطولي ١٢٪ على الأكثر،

يُزود الممر بفسحات إستراحة أفقية بعمق ١٤٠ سم
كل ٢٠ متر من طول الممر إذا لم يتجاوز إنحدار الممر
٤٪، وتُخفض هذه المسافة تبعاً لإنحدار الممر وذلك
وفقاً للجدول التالي:

| الحد الأقصى لنسبة الانحدار | الطول الأقصى للمنحدر |
|----------------------------|----------------------|
| ٥ في المائة | ١٥ متر |
| ٦ في المائة | ١٠ أمتار |
| ٧ في المائة | ٨ أمتار |
| ٨ في المائة | ٦ أمتار |
| ١٠ في المائة | ٤ أمتار |
| ١٢ في المائة | متران |

■ **الممرات والمنحدرات:**

«يجب أن لا يقل عرض الممر أو المنحدر عن:
٩٠ سم خال من العوائق في الابنية السكنية.

١٢٠ سم في ابنية المكاتب.

١٨٠ سم في الابنية الأخرى ذات الاستعمال العام.
«لا يجب أن يقل العلو الحر لأي ممر أو منحدر عن
٢٠٠ سم.

« عند تغيير إتجاه المحور الطولي للمنحدر بزواوية
تزيد عن ٢٠ درجة، يجب تأمين سطح أفقي بطول ثلاثة
أمتار على الأقل.

■ **مواقف السيارات:**

الطول: ٥,٢٠ م.

العرض: ٣,٧ م إذا كان الموقف عامودياً على ممر
السيارات (الشكل رقم ١)

٣,٦ م إذا كان الموقف بزواوية ٤٥° بالنسبة للممر.
(الشكل رقم ٢)

- غرف النوم:

يجب أن لا يقل عرض غرفة النوم المخصصة للمعوق عن ٣٠٠ سم ولا تقل مساحتها عن ١١,٥ م^٢.

- المطابخ:

يجب أن لا يقل عرض المطابخ المخصصة لإستعمال الأشخاص المعوقين عن ٢٥٠ سم ولا تقل مساحتها عن ٨ م^٢.

- الحمامات:

يجب توفر الأبعاد التالية ٢٥٠ سم × ٣٠٠ سم في حمامات الشقق السكنية الخاصة وسكن الطلاب... وتخفض هذه الأبعاد إلى ٢٥٠ سم × ٢٥٠ سم في الحمامات والمراحيض المخصصة للمعوقين العائدة للمباني ذات الإستخدام العام.

المادة الرابعة: عدد الوحدات الواجب تأمينها وفقاً لوجهة إستعمال البناء:

■ في المباني السكنية: يجب تأمين وحدة سكنية على الأقل مخصصة لإستعمال الأشخاص المعوقين لكل ٢٠ وحدة سكنية في المشاريع السكنية ومباني سكن الطلاب... ويدور الكسر إلى الأعلى. مع أفضلية لحظ هذه الوحدات ضمن الطوابق الأرضية.

■ في الفنادق والمؤسسات السياحية: يجب تأمين «وحدات» (تبعاً لنوع المؤسسة) مخصصة لإستعمال الأشخاص المعوقين بنسبة ٥٪ من عدد وحدات المشروع، ويدور الكسر إلى الأعلى. مع أفضلية لحظ هذه الوحدات ضمن الطوابق الأرضية.

■ في المرافق الرياضية: يجب تجهيز كافة القاعات الرياضية للإستخدام من قبل الأشخاص المعوقين. كما يجب تأمين غرفة دوش ومرحاض وغرفة تغيير ملابس واحدة على الأقل لكل مرفق رياضي.

■ في المستشفيات: تكون كافة الغرف والمداخل والعيادات والحمامات والاقسام الادارية متوافقة والمعايير المحددة في هذا المرسوم.

■ في المطاعم والمتاجر والمجمعات التجارية المؤلفة من أكثر من طابق والتي تزيد مساحتها عن ١٥٠ م^٢ يجب تأمين مصعد واحد على الأقل وفقاً للمعايير أعلاه وتأمين مراحيض للجنسين في كل طابق.

■ في المؤسسات التعليمية: يجب ان تكون كافة المداخل والملاعب والقاعات وغرف التدريس

والمكاتب الادارية مجهزة للإستخدام من قبل الاشخاص المعوقين. مع الزامية تأمين المراحيض في كل طابق للجنسين مخصصة لإستخدام الاشخاص المعوقين.

■ المباني ذات الاستخدام العام: يجب تأمين حمام واحد على الأقل في كل طابق لإستعمال الاشخاص المعوقين من الجنسين بأبعاد لا تقل عن ٢٥٠ سم × ٢٥٠ سم.

■ الأدرج: يجب تأمين أدرج مطابقة للأبعاد المحددة أعلاه إلا في حال وجود أكثر من مصعد متوافق مع هذه الشروط يعمل على مدار الساعة (دون أي توقف).

■ مواقف السيارات: يجب أن يتم تأمين مواقف سيارات مخصصة للأشخاص المعوقين بنسبة واحد ونصف بالمئة وتدور هذه النسبة إلى الأعلى، من عدد السيارات الاجمالي المفروض وفقاً لأحكام قانون البناء. وتكون هذه المواقف الأقرب إلى مدخل المبنى المقصود. على الا تزيد المسافة عن ٥٠ متر من مدخل البناء المجهز.

المادة الخامسة: يرفق طلب الترخيص بالبناء بخريطة تسمى (خريطة الممر الحر) وهي عبارة عن مساقط لكل طابق يشتمل على قاعات مخصصة لإستعمال العموم. تبين بمقياس مناسب تأمين كافة المواصفات المطلوبة أعلاه بدءاً من مواقف السيارات المخصصة للأشخاص المعوقين وصولاً إلى كافة أقسام البناء ذات الإستعمال العام والوحدات المفروض تأمينها بموجب المادة الرابعة من هذا المرسوم.

أما في الأبنية السكنية، وبإستثناء ابنية السكن الخاص، وأياً كان عدد الوحدات السكنية في البناء يجب أن يتم تأمين ممر آمن ومجهز لوصول الأشخاص المعوقين من مواقف السيارات إلى المصعد.

المادة السادسة: يجب التقيد عند تجهيز الأبنية المشار إليها في المادة الأولى بالمعايير المحددة أدناه، وذلك تحت طائلة وقف العمل بالمؤسسة لحين تأمين المعايير المطلوبة:

■ المنحدرات

- يجب ان يكون سطح المنحدر صلباً ومانعاً للإنزلاق.

- يجب تركيب درابزين واقٍ على كامل طول المنحدر.

■ الدرج

يجب تركيب درابزين واقٍ على كامل طول الدرج من الجهتين.

يجب وضع علامات أو شرائط خاصة يمكن تلمسها أو الاحساس بها عند الدرج وعند نهايته، وفوق البسطات ليتمكن الأشخاص المكفوفين من معرفة موقع الدرج.

عرض الشرائط: ٦٠ سم على ان تكون ممتدة على كامل عرض الدرج.

■ المصعد

كما يجب على المصعد ان تتوفر فيه المواصفات التالية:

- لوحة الازرار: يجب تركيب لوحة الازرار عرضية الشكل بإرتفاع لا يزيد عن ٩٠ سم من ارضية المصعد. كما يجب ان تكون الازرار بارزة الشكل حيث يسهل التعرف عليها.

- ازرار طلب المصعد: يجب تركيب ازرار المصعد على ارتفاع ٩٠ سم من ارضية الطابق.

- ارقام الطوابق: يجب وضع ارقام الطوابق على حلقة الباب من الجانبين على ارتفاع ١٥٠ سم وذلك بأرقام بارزة.

- العلامات الدالة على إتجاه المصعد: يجب تركيب هذه العلامات على ارتفاع ١٨٠ سم.

- الاشارات السمعية البصرية: يجب الدلالة على وصول المصعد إلى كل دور عن طريق جرس ولمبة بيان. وذلك لتنبية الأشخاص المكفوفين والصم في آن واحد. كما يجب تركيب العلامات والاشارة المتعارف عليها عالمياً للدلالة على تلك المواقف الخاصة للأشخاص المعوقين.

- ارضية المصعد: يجب ان تكون ارضية المصعد غير زلقة.

- لون المصعد: يجب ان يكون لون باب المصعد متبايناً مع ما حوله لتسهيل رؤيته.

■ الحمامات

- يجب تركيب عوارض الإنكاء في الاماكن المناسبة وعلى ارتفاع يتراوح بين ٨٠ و ٩٠ سم من الارضية لتستعمل بسهولة وامان، ويقطر يتراوح بين ٠,٣٠ و ٠,٤٠ سم.

- يجب ان تكون مادة الأرضية مانعة للإنزلاق وسهلة التنظيف.

- يجب تجهيز دورات المياه وغرف التواليت بجهاز انذار.

- يجب تعريف ووضع الرموز والعلامة العالمية لاستدلال عليها.

■ اشارات توفر شروط البيئة المؤهلة للأشخاص المعوقين

- توضع اشارات تشير بوضوح إلى الاتجاهات التي تملك مسالكاً مؤهلة لمرور الأشخاص المعوقين، تتضمن الشعار العالمي للمعوقين أو أي رسم بياني واضح ويسهل كشفه.

- تكون الكتابة عند وجودها بالخط العريض.

- تكون اشارات التوجيه متجانسة ومستمرة.

- يجب عدم الإفراط في وضع الإشارات والرسوم البيانية.

- يمكن ان تستعمل خطوط توجيهية ضمن مسار التنقل، يتعرف عليها الكفيف بواسطة العصا البيضاء بحيث تكون مختلفة من حيث نوعية المواد المستعملة، ويكون لونها بارز لضعيف النظر.

- توضع الإشارة اعلاه على مداخل الأبنية ومسالك المرور المتقيدة بينود هذا القانون.

المادة السابعة: يجب التقيد التام لدى تجهيز البناء بالشروط المحددة في المادة السادسة أعلاه، ويعتبر أي مخالفة لهذه الشروط بمثابة مخالفة لأحكام قانون البناء وتخضع لأحكام المادة الرابعة والعشرين منه،

يمكن لكل ذي صفة ومصلحة ان يتقدم باعتراض لدى الدوائر الفنية المختصة على عدم تجهيز أي بناء من الأبنية المشار إليها في المادة الأولى من هذا المرسوم وفقاً للمواصفات المشار إليها في المادة السادسة منه،

يتم التثبت من قبل الدوائر الفنية المختصة لجهة عدم تأمين شروط التجهيز، وتبلغ نسخة عن الكشف الفني إلى صاحب المؤسسة لتصحيح المخالفة خلال ثلاثة أيام، كما تبلغ نسخة إلى القوى الأمنية لوقف العمل بالمؤسسة في حال عدم تصحيح المخالفة خلال المهلة أعلاه.

لا يُعاد العمل بالمؤسسة إلا بعد التحقق من قبل الدوائر الفنية المختصة من تأمين الشروط المطلوبة.

المادة الثامنة: يُعمل بهذا المرسوم فور نشره في الجريدة الرسمية.